



منظمة الطيران المدني الدولي

الجمعية العمومية – الدورة الخامسة والثلاثون الجلسة العامة

البند ٧: تقارير المجلس السنوية الى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣

الترتيبات الانتقالية المعقودة بين الايكاو
واللجنة الأفريقية للطيران المدني (أفكاك)

ملخص

تنتهي الترتيبات الانتقالية بين الايكاو واللجنة الأفريقية للطيران المدني (لجنة أفكاك) في ٢٠٠٤/١٢/٣١. وقد طلبت لجنة أفكاك تمديدا آخر لهذه الترتيبات الانتقالية. ويقترح المجلس تمديد الفترة الانتقالية التي تصبح لجنة أفكاك بعدها مستقلة ماليا حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١. يرد الاجراء المعروض على الجمعية العمومية في الفقرة ٦.

المراجع

Doc 9730، القرارات سارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية
Doc 9791, A33-EX
Doc 9723, A32-EX
Doc 9659, A31-EX
Doc 9545, A27-EX

١- الترتيبات الانتقالية السابقة والحالية المعقودة بين الايكاو واللجنة الأفريقية للطيران المدني (الأفكاك)

١-١ استعرضت الجمعية العمومية في دورتها السابعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٨٩، علاقة الايكاو المالية بهيئات الطيران المدني الاقليمية. وكان من مصادر القلق الخاص أن الايكاو قدمت سلفيات كبيرة لتشغيل هذه الهيئات ولكنها لم تستردها دائما بالكامل من الدول أعضاء تلك الهيئات. ورأت الجمعية العمومية أنه ينبغي للايكاو أن تكف عن اتباع نظام تقديم السلفيات المالية الى الهيئات الاقليمية، وذلك بعد فترة انتقالية مناسبة تستمر لغاية ١٩٩٥/١٢/٣١ (الفقرة ١٦-٩ من الوثيقة رقم Doc 9545, A27-EX).

- ٢-١ أصدرت الدورة السابعة والعشرون القرار A27-17 الذي نص على ما يلي ضمن جملة أمور:
- (أ) تأكيد الجمعية العمومية من جديد على "أن تدعم المنظمة عمل وأنشطة أي هيئة اقليمية للطيران المدني سواء كانت قائمة حاليا أو ستقام مستقبلا، عندما تطلب الهيئة الاقليمية المعنية ذلك الدعم وتتم الموافقة عليه حسب الأصول..." وأن "أي دعم مالي ... مثل الدعم الذي يقدم في شكل مواصلة تقديم خدمات السكرتارية ينبغي أن يحظى بموافقة الجمعية العمومية كجزء من ميزانيات البرنامج العادي للمنظمة..."
- (ب) تكليف المجلس بأن "يعقد مع كل هيئة اقليمية للطيران المدني ترتيبات عمل ملائمة وفقا للمبادئ المذكورة أعلاه..."
- ٣-١ عملا بقرار الجمعية العمومية A27-17، وافق المجلس في عام ١٩٩٠ على مشروع اتفاق بين الايكاو ولجنة أفكاك بشأن الترتيبات الانتقالية، وبدأ سريان هذا الاتفاق في ١/١/١٩٩١ وظل ساريا حتى ٣١/١٢/١٩٩٥. ثم قرر المجلس ألا تتجاوز المبالغ المتأخرة على لجنة أفكاك مستواها الذي بلغته في ٣١/١٢/١٩٩٠، أي ٢ ١٤٤ ٠٠٠ دولار أمريكي.
- ٤-١ وافقت الجمعية العمومية في دورتها الحادية والثلاثين في سنة ١٩٩٥ ودورتها الثانية والثلاثين في سنة ١٩٩٨ على تمديدين للفترة الانتقالية، كل تمديد منهما لمدة ثلاث سنوات، فأعد المجلس ترتيبات انتقالية جديدة على هذا الأساس مع لجنة أفكاك.
- ٥-١ وافقت الدورة الثالثة والثلاثون للجمعية العمومية، المعقودة في سنة ٢٠٠١، على تمديد الترتيبات الانتقالية لمدة ثلاث سنوات أخرى تنتهي في ٣١/١٢/٢٠٠٤. وطلبت الجمعية العمومية أيضا من المجلس أن يضع ترتيبات انتقالية منقحة مع لجنة أفكاك تشمل هذه الفترة ثلاثية السنوات، وأن يدرج فيها أحكاما تضمن أن أي مخاطرة مالية قد تتعرض لها الايكاو ستظل في أدنى الحدود، وأن تتابعها الايكاو عن كثب، وأن يتم احراز مزيد من التقدم في خفض المبلغ المتراكم الذي يمثل السلفيات التي يجب أن تستردها الايكاو.
- ٢- تنفيذ الترتيبات الانتقالية
- ١-٢ فيما يلي أهم سمات الصيغة المنقحة للترتيبات الانتقالية المعقودة للفترة من سنة ٢٠٠٢ الى سنة ٢٠٠٤:
- (أ) الهدف المذكور في الترتيبات هو تحديد العلاقة المالية بين الايكاو ولجنة أفكاك، للمرحلة الأخيرة من الفترة الانتقالية التي تصبح لجنة أفكاك بعدها مستقلة ماليا في ١/١/٢٠٠٥.
- (ب) في أثناء فترة السنوات الثلاث هذه، تواصل الايكاو تقديم السلفيات الى لجنة أفكاك، وتدير أموال لجنة أفكاك طبقا لنصوص النظام المالي للايكاو.
- (ج) تدار نفقات لجنة أفكاك بالطريقة التي تضمن أن السلفيات المتراكمة عليها لن تتجاوز مستوى متفقا عليه، وبحيث تواصل لجنة أفكاك والايكاو جهودهما الرامية الى سداد المتأخرات. وتم تحديد مستوى أقصى جديد للسلفيات التي تقدمها الايكاو، وهو ١ ٨٣٥ ٠٠٠ دولار أمريكي.

د) تواصل الايكاو تحمل المسؤولية التعاقدية والادارية عن المناصب التي تمويلها من لجنة أفكاك، وذلك لغاية نهاية سنة ٢٠٠٤، وتقدم الايكاو الى لجنة أفكاك موظفين ودعما للسكرتارية بنفس مستويات الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١ (أي أنها تقدم منصيين من الفئة التخصصية ومنصيين من فئة الخدمات العامة).

٢-٢ دأبت المنظمة منذ دورة الجمعية العمومية الثالثة والثلاثين على توجيه رسائل رسمية ثلاث مرات في السنة الى دول لجنة أفكاك، أوضحت فيها حالة الاشتراكات، وحثت فيها دول لجنة أفكاك التي تأخرت في دفع اشتراكاتها الى الاستفادة من أحكام قرار الجمعية العمومية A21-10 وقرار لجنة أفكاك رقم S15-8. وقامت دولتان من ٤٥ دولة عضوا تأخرت في دفع اشتراكاتها، بعقد اتفاق لتسوية الاشتراكات المتأخرة عليهما، وهذا هو نفس العدد الذي تحقق في سنة ١٩٩٩. ولما كان النظام الأساسي الجديد للجنة أفكاك يقضي بتعليق حق دول في التصويت اذا تجاوزت اشتراكاتها المتأخرة مستوى اشتراكات السنوات الثلاث السابقة، فقد أصدرت المنظمة رسالة الى جميع الدول الأعضاء في لجنة أفكاك قبل انعقاد الجمعية العمومية للجنة في مايو ٢٠٠٤، تفيدها بمقدار المبالغ المستحقة عليها وبمقدار المبالغ التي يجب أن تدفعها اذا رغبت في عقد ترتيبات لسداد المتأخرات على أقساط. وتنتظر المنظمة أيضا في امكانية تقديم كشف شهري بحالة الاشتراكات المدفوعة الى أمانة لجنة أفكاك ونشر هذا الكشف على موقع اللجنة في شبكة الانترنت العالمية. وذلك لأن هذه الطريقة تضمن تقديم المعلومات في حينها وبتكلفة اضافية طفيفة نسبيا.

٢-٣ وصل مجموع الاشتراكات التي لم تدفعها بعد الدول الأعضاء في الأفكاك لغاية ٢٠٠٤/٤/٣٠ الى ٣,٤ مليون دولار أمريكي. وكانت قيمة الاشتراكات المحصلة حتى ذلك التاريخ ٣٩٢ ١٣٦ دولار أمريكي، منها ٦٩١ ٥٤ دولار أمريكي عن السنة الجارية و١٧٠١ ٨١ دولار أمريكي عن سنوات أسبق. ومثل مجموع المتحصلات حتى الآن ٣٥ في المائة من الميزانية المقررة لسنة ٢٠٠٤.

٢-٤ تقدم الايكاو السلفيات المالية الى لجنة أفكاك ريثما تتسلم هذه اللجنة الاشتراكات المستحقة لها، وذلك لتمكينها من استمرار عملياتها. وقد ظلت الأموال المقدمة الى لجنة أفكاك طوال الفترة الثلاثية دائما تحت مستوى مبلغ ٨٣٥ ٠٠٠ دولار أمريكي الذي قرره دورة الجمعية العمومية الثالثة والثلاثون. وكانت قيمة السلفيات المقدمة حتى ٢٠٠٤/٤/٣٠ حوالي ٨١٦ ٠٠٠ دولار أمريكي. وقد تم بلوغ هذا المستوى بالتشدد في الحد من النفقات السنوية بحيث لا تتجاوز المبالغ التي تتلقاها اللجنة في كل سنة.

٣- الطلب المقدم من لجنة أفكاك

٣-١ وجه رئيس لجنة أفكاك رسالة بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٣ الى رئيس مجلس الايكاو يطلب فيها تمديدا آخر للترتيبات الانتقالية الرهانة المعقودة بين الايكاو ولجنة أفكاك والتي ينتهي العمل بها في ٣١/١٢/٢٠٠٤.

٣-٢ شرح رئيس لجنة أفكاك في رسالته تلك أن لجنة أفكاك قد رأت من الضروري في هذه الظروف أن تطلب تجديد الترتيبات الرهانة الى ما بعد ٢٠٠٤/١٢/٣١ (على نفس الأساس أو ببعض التعديلات). وفي المناسبات السابقة كان التمديد لمدة ثلاث سنوات. أما في المناسبة الرهانة فقد ذكرت الرسالة أنه قد لا تظهر الحاجة الى تمديد العمل بهذه الترتيبات الى ٢٠٠٧/١٢/٣١ (أي لمدة ثلاث سنوات) اذا تمكنت اللجنة في هذه الأثناء من أن تستعد للاستقلال المالي.

٣-٣ ان أي تمديد للترتيبات الانتقالية المعقودة بين الايكاو ولجنة أفكاك ينبغي أن يعرض على الجمعية العمومية للبت فيه، كما ان كل دعم تقدمه الايكاو الى لجنة أفكاك، مثل مواصلة تقديم خدمات السكرتارية، ينبغي أن توافق عليه الجمعية العمومية بوصفه جزءا من ميزانية البرنامج العادي للمنظمة.

٤ - دراسة مجلس الإيكافو

٤-١ وضع المجلس نصب عينيه الحالة المالية العسرة للغاية في لجنة أفكاف، والدور الحاسم الذي تؤديه هذه اللجنة في مجال الطيران المدني في أفريقيا، والذي يؤثر بدوره على الطيران العالمي، ورأى المجلس أن تواصل لجنة أفكاف مهامها وأنها تستحق المساعدة بكل طريقة ممكنة. وبناء على ذلك نبه رئيس المجلس لجنة أفكاف في جمعيتها العمومية السابعة عشرة (جوهانسبرج، ١٠-١٤/٥/٢٠٠٤) الى ضرورة اتخاذ تدابير واضحة وقابلة للقياس وملموسة من شأنها أن تضع لجنة أفكاف على أرضية مالية ثابتة وتمكنها من تصريف مسؤولياتها المالية ومن تنفيذ برنامج عمل صالح للبقاء.

٤-٢ عملاً بما سبق، وضعت الجمعية العمومية السابعة عشرة للجنة أفكاف خطة لتنفيذ الاستقلال المالي والتشغيلي. وأسفر هذا العمل عن وضع برنامج عمل انتقالي للجنة أفكاف يهدف الى بلوغ هذا الغرض.

٤-٣ يتضمن البرنامج الانتقالي العناصر التالية: استراتيجية لاعادة هيكلة لجنة أفكاف، واعادة هيكلة الملاك الوظيفي والميزانية المقترحة والايادات المتوقعة. بالنسبة الى خطة اعادة هيكلة الملاك الوظيفي خلال عام ٢٠٠٤، ستواصل الايكاف تمويل أربع وظائف (أمين لجنة أفكاف ومسؤول نقل جوي وسكرتيرتين). وخلال عام ٢٠٠٥، لن تمويل الايكاف وظيفتي السكرتيرتين. وخلال عام ٢٠٠٦ ستمول الايكاف فقط منصب أمين لجنة أفكاف. ولن تقدم الايكاف أي تمويل لموظفي لجنة أفكاف ابتداء من عام ٢٠٠٧.

٤-٤ ان برنامج العمل الانتقالي الذي أصدرته الجمعية العمومية للجنة أفكاف يشمل خطوات واضحة وقابلة للقياس وملموسة لبلوغ الاستقلال المالي والتشغيلي. وهو يشمل عناصر تحدد بوضوح التدابير الواجب اتخاذها لانتهاء الاعتماد في السنتين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على الدعم الذي دأبت الايكاف على تقديمه. هذا فضلا عن أن البرنامج الانتقالي عالج المسائل الرئيسية التي عرقلت حتى الآن تقدم لجنة أفكاف صوب الاستقلال المالي والتشغيلي. كما ان التدابير المقترحة لتقادي الازدواج مع أعمال الايكاف، وزيادة التعاون مع المنظمات الأخرى، وتحديد مسائل الطيران الحرجة والتحديات التي تواجه لجنة أفكاف، وفرض اشتراكات طارئة على الدول الأعضاء، والنية المتجهة الى عقد ترتيبات انتقالية للمرة الأخيرة مع الايكاف قبل نهاية سنة ٢٠٠٤ لتشمل فترة لا تتجاوز السنتين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، كلها مؤشرات على التزام لجنة أفكاف وعلى عزمها ووضوح نهجها الرامي الى بلوغ الاستقلال المالي والتشغيلي في موعد أقصاه ٢٠٠٧/١/١.

٤-٥ فيما يتعلق بالمبالغ المتأخرة المذكورة في الفقرة ٢-٤ أعلاه، سيتفاوض المجلس مع لجنة أفكاف على جدول سداد يدرج في الترتيبات الانتقالية المنقحة التي ستشمل الفترة الثلاثية ٢٠٠٥ - ٢٠٠٧.

٥ - الأثر المالي

٥-١ ان العمل المقترح المذكور في هذه الورقة سيبدأ في حدود الموارد المتاحة في البرنامج الرئيس الخامس الوارد في مشروع الميزانية البرنامجية للفترة الثلاثية ٢٠٠٥-٢٠٠٧ وهو يمثل خفصاً قدره ٤٩٢ ٠٠٠ دولار أمريكي بسبب الكف عن تمويل منصبين من الفئة التخصصية ومنصبين من فئة الخدمات العامة في غضون الفترة الثلاثية المقبلة (كما هو مذكور في الفقرة ٤-٣ أعلاه).

٥-٢ طوال مدة تنفيذ الترتيبات الانتقالية، ستواصل الايكاف تقديم السلفيات للجنة أفكاف وادارة حسابات الأفكاف وفقاً لأحكام النظام المالي للايكاف. ولكن سيظل سقف السلفيات (انظر الفقرة ٢-٤)، الذي حدد سابقاً، محتفظاً به، لذلك لن يكون هناك أي أثر مالي على الميزانية البرنامجية للمنظمة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ بالنسبة لهذه السلفيات. أما بالنسبة الى الوضع المالي الحالي للجنة أفكاف فهو وارد في المرفقين (أ) و (ب)، وفيهما اشارة الى بيان للايرادات والنقبات للجنة أفكاف (للسنة المنتهية في ٢٠٠٣/١٢/٣١) وبيان لأصول وخصوم ورصيد الأفكاف بحلول ٢٠٠٣/١٢/٣١ على التوالي.

أما المرفق (ج) فيظهر امكانية الحصول على موارد تمويل للأفكاك (في الوقت الحالي وفي المستقبل) كما تمت مناقشته في الدورة السابعة عشرة للجمعية العمومية للجنة أفكاك (جوهانسبيرج، ١٠-١٤/٥/٢٠٠٤).

٣-٥ قد ترغب الجمعية العمومية في أن تحيط علما أيضا بأن استرداد المبالغ المتأخرة، المذكورة في الفقرة ٤-٤ أعلاه، سيتم وفقا لجدول السداد.

٦- الاجراء المعروض على الجمعية العمومية

١-٦ يرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

(أ) أن تحيط علما بمحتويات هذه الورقة.

(ب) أن توافق على تمديد العمل بالترتيبات الانتقالية التي تنتهي في ٢٠٠٤/١٢/٣١ لفترة زمنية محدودة تنتهي في ٢٠٠٦/١٢/٣١.

(ج) أن تطلب الى المجلس أن يضع وينفذ مع لجنة أفكاك ترتيبات انتقالية جديدة حسب الخطوط المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه.

المرفق (أ)

اللجنة الأفريقية للطيران المدني
كشف الإيرادات والنفقات
للسنة المنتهية في ٢٠٠٣/١٢/٣١
(بالدولار الأمريكي)

المجموع		رأس المال العامل	الصندوق العام	الإيرادات والنفقات
٢٠٠٢	٢٠٠٣			
				الإيرادات
				الإيرادات المقررة
٤١٦ ٧٢٦	٣٩٩ ٩٥٠		٣٩٩ ٩٥٠	الدخل من الفوائد
٤٧٠	١٢ ٥٨٠		١٢ ٥٨٠	الإيرادات الأخرى
٤١٧ ١٩٦	٤١٢ ٥٠٠	-	٤١٢ ٥٣٠	مجموع الإيرادات
				النفقات
١٥٧ ٣٦٠	٢٢٩ ٨٩٢		٢٢٩ ٨٩٢	الرواتب وتكاليف الموظفين العامة
١١ ٥٣٤	١٦ ٢٩٤		١٦ ٢٩٤	الهاتف والاتصالات
٤ ٧٢٧	٣ ٧٤٦		٣ ٧٤٦	خدمات التوزيع
٦ ٦٩٩	٥ ٦٠٢		٥ ٦٠٢	المرافق
١ ٤٤٥	٢ ٧١٨		٢ ٧١٨	تكاليف الصيانة والتشغيل
	١ ٢٥٨		١ ٢٥٨	الطباعة والاستنساخ
٣٣ ١٧٢	١٢ ٩١٦		١٢ ٩١٦	السفر
١٢ ٦٠٨	٨ ٧٤٩		٨ ٧٤٩	الاجتماعات
٣ ٢٣١	١ ٢٣٠		١ ٢٣٠	النفقات الأخرى
٢٣٠ ٧٧٦	٢٨٢ ٤٠٥		٢٨٢ ٤٠٥	تسوية الالتزامات والنفقات غير المدفوعة في السنة السابقة
(١١ ٥٠٨)	(٤ ٤٠٧)		(٤ ٤٠٧)	مجموع النفقات
٢١٩ ٢٦٨	٢٧٧ ٩٩٨	-	٢٧٧ ٩٩٨	الفائض
١٩٧ ٩٢٨	١٣٤ ٥٣٢	-	١٣٤ ٥٣٢	

أشهد بصحة هذا الكشف:

(توقيع)

س. كانداسامي
رئيس فرع الشؤون المالية

لقد دقت كشف الإيرادات والنفقات للسنة المنتهية في ٢٠٠٣/١٢/٣١، الذي أعدته منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو) بالنيابة عن اللجنة الأفريقية للطيران المدني (أفكاك) طبقاً لمعايير التدقيق الداخلي السارية في الأمم المتحدة. وقد اختبرت هذا الكشف وفحصته على النحو الملائم وحصلت على الإيضاحات كلما اقتضاها الأمر. وبناءً على هذا التدقيق أشهد بأن هذا الكشف قد أعد وفقاً لدفاتر حسابات المنظمة. وانني أرى أن هذا الكشف يمثل بصدق نتائج عمليات السنة المنتهية في ٢٠٠٣/١٢/٣١ ويتطابق السياسات المحاسبية المتبعة في إيكاو، وأن الإيرادات والنفقات كانت مطابقة في جميع جوانبها المهمة لأحكام النظام المالي للإيكاو.

(توقيع)

ج. ماغواير
رئيس مكتب تقييم البرامج والتدقيق والمراجعة الإدارية
منظمة الطيران المدني الدولي

(ب) المرفق

اللجنة الأفريقية للطيران المدني
كشف الأصول والخصوم والرصيد في ٢٠٠٣/١٢/٣١
(بالدولار الأمريكي)

المجموع		رأس المال العامل	الصندوق العام	الإيرادات والنفقات الأصول
٢٠٠٢	٢٠٠٣			
١٠٧ ٢٧٧	١٠٩ ١٧٦	١٠٩ ١٧٦		المستحقات من الايكاو – محتفظ بها في الحساب الائتماني (الملاحظة ٤)
٥ ٢٧٠	٣ ٠٨٦	٣ ٠٨٦		المستحقات من الصندوق العام للجنة أفكاك
٣ ٠٥٩ ٣٢٨	٣ ١٣٥ ٢٥٥	٢٦ ٠٦٦	٣ ١٠٩ ١٨٩	الاشتراكات المستحقة (المرفق (أ))
٣ ١٧١ ٨٧٥	٣ ٢٤٧ ٥١٧	١٣٨ ٣٢٨	٣ ١٠٩ ١٨٩	مجموع الأصول
				الخصوم
١ ٧٥١ ٢٢٦	١ ٧٠٢ ٧٩٤		١ ٧٠٢ ٧٩٤	المستحقات للايكاو (الملاحظة ٤)
٥ ٢٧٠	٣ ٠٨٦		٣ ٠٨٦	المستحق لحساب صندوق رأس المال العامل للجنة أفكاك
٢٠ ٢٤٠	١٢ ٩١١		١٢ ٩١١	التبرعات المحتفظ بها في الصناديق الائتمانية (الملاحظة ٥)
٦ ٣٩٣	٥ ٤٤٨		٥ ٤٤٨	الموجبات غير المسددة
١ ٧٨٣ ١٢٩	١ ٧٢٤ ٢٣٩	-	١ ٧٢٤ ٢٣٩	مجموع الخصوم
				رصيد الأموال
١ ١٩٠ ٨١٨	١ ٣٨٨ ٧٤٦	١٣٨ ٣٢٨	١ ٢٥٠ ٤١٨	في بداية السنة
١٩٧ ٩٢٨	١٣٤ ٥٣٢	-	١٣٤ ٥٣٢	فائض الإيرادات على المصروفات
١ ٣٨٨ ٧٤٦	١ ٥٢٣ ٢٧٨	١٣٨ ٣٢٨	١ ٣٨٤ ٩٥٠	في نهاية السنة
١ ٣٨٨ ٧٤٦	١ ٥٢٣ ٢٧٨	١٣٨ ٣٢٨	١ ٣٨٤ ٩٥٠	مجموع الأرصدة
٣ ١٧١ ٨٧٥	٣ ٢٤٧ ٥١٧	١٣٨ ٣٢٨	٣ ١٠٩ ١٨٩	مجموع الخصوم والأرصدة

أشهد بصحة هذا الكشف:

(توقيع)

س. كانداسامي

رئيس فرع الشؤون المالية

لقد دققت كشف الأصول والخصوم والأرصدة والجداول الداعمة والملاحظات للكشوف في ٢٠٠٣/١٢/٣١، التي أعدتها منظمة الطيران المدني الدولي (ايكاو) بالنيابة عن اللجنة الأفريقية للطيران المدني (أفكاك) طبقاً لمعايير التدقيق الداخلي السارية في الأمم المتحدة. وقد اختبرت هذا الكشف وفحصته على النحو الملائم وحصلت على الإيضاحات كلما اقتضاه الأمر. وبناء على هذا التدقيق أشهد بأن هذا الكشف قد أعد وفقاً لدفاتر حسابات المنظمة. وانني أرى أن هذا الكشف يمثل بصدق نتائج عمليات السنة المنتهية في ٢٠٠٣/١٢/٣١ ويتطابق السياسات المحاسبية المتبعة في الايكاو، وأن الأصول والخصوم والأرصدة مطابقة في جميع جوانبها المهمة لأحكام النظام المالي للايكاو.

(توقيع)

ج. ماغواير

رئيس مكتب تقييم البرامج والتدقيق والمراجعة الإدارية
منظمة الطيران المدني الدولي

المرفق (ج)

مصادر تمويل للجنة أفكاك
(كما نوقشت في الدورة السابعة عشرة للجمعية العمومية للجنة أفكاك،
جوهانسبيرج، ١٠ الى ١٤/٥/٢٠٠٤)

١ - مصادر التمويل الحالية

- ١-١ في حالة تعذر على لجنة أفكاك أن تدفع نفقاتها الاعتيادية عندما تصبح مستحقة، فيجب أن يخول المكتب الاداري للجنة فرض اشتراكات طارئة بقيمة ٣٠٠٠ دولار أمريكي على كل دولة عضو. ويمكن فقط فرض مثل هذه الاشتراكات الطارئة في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ وفي حالة سحب الايكاو دعمها الحالي للجنة أفكاك ليس إلا.
- ٢-١ لضمان الاستمرارية المالية للجنة أفكاك المستقلة، يمكن فرض زيادات غير معتادة في الاشتراكات خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٥ الى ٢٠٠٨.
- ٣-١ يجب على المكتب الاداري أن يزيد من ايرادات لجنة أفكاك عن طريق بيع المطبوعات وتنظيم المؤتمرات والندوات ، الخ.
- ٤-١ يجب على لجنة أفكاك أن تنظر في جدوى استخدام وكالة لاسترداد الديون لتحصيل المستحقات غير المدفوعة.
- ٥-١ يجب أن تقدم لجنة أفكاك مساعدتها للدول أو المنظمات على أساس استرداد التكاليف.
- ٦-١ نظرا لأهمية مداوات الجمعية العمومية لمنظمة الايكاو بشأن اعادة هيكلة لجنة أفكاك، ستضمن الدول الأعضاء أن لكل اقليم فرعي على الأقل خبيرين على استعداد للمساهمة في أعمال اللجنة.
- ٧-١ تحث الدول الأعضاء، التي تواجه صعوبات في دفع اشتراكاتها في لجنة أفكاك، على استطلاع امكانية دفع اشتراكاتها من جانب هيئات الطيران المدني التابعة لها.
- ٨-١ يمكن أن تنظر الدول الأعضاء في امكانية فرض رسم على نشاطات الطيران كوسيلة لتجميع مبلغ اشتراكاتها لتدفعها للجنة أفكاك.
- ٩-١ يطلب من المكتب الاداري أن يتصل بحكومة السنغال ويعبر عن قلق لجنة أفكاك ازاء الشروط وأحكام اتفاق المقر.
- ١٠-١ يطلب من الدولة المستضيفة، السنغال، أن تتحمل تكاليف الصيانة لمكاتب لجنة أفكاك.

٢- مصادر التمويل المستقبلية (بعد الانتقال الى الاستقلالية المالية للجنة أفكاك)

١-٢ يجب على لجنة أفكاك أن تضمن اتخاذها الخطوات اللازمة لبلوغ الاستقلالية المالية. ويجب أن تنشئ صندوقاً أو حساباً تأسيسياً بحسب الميزانية المقترحة، على أن يصبح صندوق رأس المال العامل بتاريخ ٢٠٠٧/١/١. ويجب على هذا الصندوق التأسيسي أن يمهد الطريق للاستقلالية المالية ويضمن توفير الأموال الكافية لاحتياجات رأس المال العامل الجديد للفترة الممتدة من بداية السنة المالية الى تحصيل الإيرادات.

- انتهى -